قراءة تأملية في حكم التصفيق للرجال من خلال أدلة المانعين

د. علي زواري أحمد
جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/04/12	2020/05/27	2020/06/15

الملخص:

بحثنا يتعلق بقضية عمت بها البلوى، وهي: تصفيق الرجال؛ الذي أصبح ظاهرة ودار حولها الخلاف بين منكر ومجيز، وقد تناولناها من خلال أدلة المانعين وركزنا في قراءتنا على الدليلين المهمين للمانعين والمتعلق بالآية القرآنية "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"، والحديث النبوي "وإنما التصفيق للنساء" مسترشدين في ذلك بما جاء عن السلف وخلصنا بعدها لدلالة النصين وأنواع التصفيق، ثم لبيان حكم التصفيق للرجال في الصلاة وخارجها.

الكلمات المفتاحية: التصفيق؛ المكاء - التصدية - قراءة وتأمل.

Abstract:

Our research related to the issue of Balawi, namely: Applause men; which has become a phenomenon and the dispute between the denier and authorized, and we have addressed through evidence inhibitors and focused in our reading on the two important evidence forbidden and the Koranic verse "and what was their prayers at home only a counter and address", and talk The Prophet "but applause for women," guided by what came from the predecessor and concluded after the significance of the texts and types of applause, and then to indicate the rule of applause for men in prayer and beyond.

Key Words: Applause - Water - Address - Read and hopes.

المقدمة:

التصفيق من المسائل التي عمت بها البلوى في عالمنا المعاصر، فقد أصبح عرفا يجري به الأمر عند كل الشعوب والدول ولم يعد يُميز به قوم دون غيرهم، بل لا يُميز به نشاط دون

نشاط، فنجده في أنواع الرياضات والمسابقات وعند الاحتفالات وفي الحملات الانتخابية وفي الخطابات الجماهرية وغيرها.

وقد أثيرت حوله ردود فعل كثيرة ومتباينة - بين صفوف الإسلاميين بالخصوص - بين مؤيد ومعارض، وبين مجيز ومانع، حتى وصل الأمر إلى القدح في المروءة والتدين، أو الاتهام بالرجعية والتشدد والتعصب، وقد دافع كل فريق عن وجه نظره بما تيسر له من أدلة تؤيد وجهته... ومن هذا كان عنوان مقالنا موسوما بـ: "قراءة تأملية في حكم التصفيق للرجال من خلال أدلة المانعين".

ولهذا فإشكالية موضوعنا تتمحور حول بيان حكم التصفيق للرجال في حالاته العامة والخاصة، منطلقين من خلال قراءة أدلة المانعين ودلالتها على الحرمة أو عدمها، ومسترشدين بما قال فيها أسلافنا من الفقهاء والمفسرين والمحدثين واللغويين.. وغيرهم.

ويمكن أن نفرع منها أسئلة فرعية تلم ببعض جزئيات الموضوع الرئيسية، ومن خلالها تتمحور خطة المقال وترتسم معالمه، ومن تلك الأسئلة الفرعية:

ما هي أهم أدلة المحرمين لتصفيق الرجال؟ وما هي توجيهاتهم للدلالة تلك الأدلة؟ وما هي وجهة نظر أهل العلم من المتقدمين فيها؟ وما هي دلالتها على موطن النزاع؟ وما حكم التصفيق للرجال والنساء في الصلاة وخارجها؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال والأسئلة المتفرعة عنه فإننا وضعنا خطة مناسبة تتضمن العناصر التالية:

- أولا- قراءة تأملية في الدليل الأول للمانعين.
- ثانيا- قراءة تأملية في الدليل الثاني للمانعين.
- ثالثا- المستخلص من الدليلين الأول والثاني.

وللعلم فإننا سنتبع في مقالنا المنهج الوصفي التحليلي، قصد تحليل مادة الدراسة بما يخدم الإشكالية وبيانها وتتبع متعلقاتها مستعينين في ذلك بالمنهج الاستقرائي والتركيز في قراءتنا على أهم الأدلة التي اعتمدها المانعون وذلك لمحدودية صفحات البحث من جهة، ولضعف الأدلة الباقية من جهة ثانية.

ومن المنهجية المتبعة أننا لا نذكر أشخاص المانعين، بل نكتفي بذكر الأدلة التي اعتمدوا عليها، ثم قراءتها والتأمل فيها، وقد نهجنا هذه الطريقة متوخين التماس الحقيقية العلمية المجردة بعيدة عن التعصب للأشخاص والهيئات، نظرا لما يحدثه ذلك من حساسية وما يثيره في النفوس من تحفظ أو تعصب.. ولهذا سنكتفي بذكر الأدلة ووجهة النظر المانعة ونحيل على المراجع من باب التوثيق العلمي، وندخل مباشرة في قراءة الدليل وما حوله من تأملات ووجهات نظر.

تمهيد

من خلال الشطر الأول لعنوان المقال والشطر الأخير منه، أي "قراءة تأملية..من خلال أدلة المانعين" ننطلق في القراءة والتأمل لنصل للمقصود من العنوان، وهو: "حكم التصفيق للرجال"، وبعد البحث والتنقيب والاستقراء في أدلة المانعين للتصفيق بالنسبة للرجال فإنه يمكن تلخيص أدلتهم في أربعة أدلة:

- الدليل الأول من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً**﴾[1].

- والدليل الثاني من السنة النبوية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2].

- والدليل الثالث وهو التشبه بالنساء وبغير المسلمين وما ورد فيه من النهي.

- والدليل الرابع هو بعض الآثار عن السلف الواردة في ذلك.

ونحن - كما ذكرنا سابقا - سنقف مع الدليلين الأولين معرضين عن الدليلين الأخيرين لأنهما تبعيين واستئناسيين للمانعين، مع ما فيهما من عمومية وإطلاق لا يتقيد ولا يتعين بخصوصية موضوعنا لوحده؛ بل هي أدلة تصلح لقضايا كثيرة تدخل تحتهما، وأيضا لما يعتري الأخير من ضعف في ثبوت بعض مروياته وأنها موقوفة على أصحابها، وبالتالي فيها إطالة لصفحات البحث ولا ينقص بعدم التعريج عليها، لهذا ألقينا عليه صفحا واكتفينا بالأولين، والآن نبدأ بقراءتهما على التوالي.

أولا- قراءة تأملية في الدليل الأول للمانعين

الدليل الأول هو الآية الخامسة والثلاثون من سورة الأنفال، المتمثلة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً**﴾.

نزلت في المشركين كما ذكر المفسرون وغيرهم، فقد أخرج ابن جرير عن سعيد قال: «كانت قريش يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف يستهزئون به، يصفرون به ويصفقون، فنزلت: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"»[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم»[4].

ووجه الاستدلال بالآية على المنع أن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية للآية الكريمة، وأن أهل العلم فسروا المكاء: بالتصفيق، والتصدية: بالصفير[5].

أ- قراءة وتأمل في مدلولات ألفاظ الآية

الآية أُستدل بها على منع التصفيق للرجال من خلال فعل المشركين والذي جاء في اللفظين؛ "المكاء" و"التصدية"، وعلى هذا نقف في قراءة تأملية في مدلولهما، وهذا بيان ذلك:

1- **مدلولات لفظ المكاء:**

لقد اختلف العلماء في لفظ "المكاء" على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أنه الصفير، قاله ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وعطية وقتادة والسدي[6].. وابن جبير، وأبو عبيدة، والزجاج، وابن قتيبة .. وسئل أبو سلمة بن عبد الرحمن عن المكاء، فجمع كفيه وجعل يصفر فيهما[7].
- **القول الثاني:** أنه إدخال الأصابع في الأفواه أثناء الكلام، وبهذا يكون معنى آخر للمكاء وهو إدخال الأيدي في الأفواه ليتلعثم الكلام فيختلط الأمر على النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، جاء في زاد المسير: «أنه إدخال أصابعهم في أفواههم يخلطون به وبالتصدية على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته، قاله مجاهد ..»[8].

- **القول الثالث:** أنه ضرب بالأيدي، وهو قول قتادة رضي الله عنه[9]. وفي رواية عن ابن عمر أنه التصفيق، وهذا ما ذكره الطبري في الرواية عنه[10].

2- **مدلولات لفظ التصدية:**

وأما لفظ "التصدية" فقد اختلف فيه على خمسة أقول:

- **القول الأول:** أنها التصفيق، وهو قول ابن عباس ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك والسدي[11]، قال ابن كثير: «وهكذا روى علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس، وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك وقتادة وعطية العوفي وحجر ابن عنبس وابن أبزَى نحو هذا»[12].
- **القول الثاني:** أنها التصفير، قاله ابن عمر[13] وقاله مجاهد[14].
- **القول الثالث:** أنها الصياح، وهذا عن قتادة[15].
- **القول الرابع:** أنها الصدّ عن بيت الله الحرام، وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير وقال عبد الرحمن بن زيد: التصدية عن سبيل الله، وصدّهم عن الصلاة وعن دين الله[16].
- **القول الخامس:** أنها طوافهم على الشمال، قاله عكرمة[17].

وبعد ذكر هذه الدلالات المختلفة للفظين "المكاء والتصدية" فإنه وإن كان من أمرهما في الدلالة على التصفيق فلا يجزم به لتحريمه ناهيك عن تحريمه مطلقا للرجال، لعدم وضوح الصورة التي كان عليها المشركون في صلاتهم عند البيت، ولهذا سوف نبين في العنصر الموالي هذه الصورة.

ب- قراءة وتأمل في الصورة التي كان عليها تصفيق المشركين

لا ريب أن الآية - رغم اختلاف مدلولات ألفاظها - فقد نزلت في أمر مذموم يمكن معرفته من خلال تحديد الصورة التي كان عليها المشركون في صلاتهم عند البيت.

1- **التصفيق على سبيل القربة**

الصورة الأولى أنهم كانوا يفعلون ذلك قربة، وتشريعا من أنفسهم يراد به التعبد والديانة، فعن ابن إسحاق، قوله: «ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يدرأ بها عنهم إلاَّ مكاء وتصدية، وذلك ما لا يرضي الله ولا يحبّ، ولا ما افترض عليهم ولا ما أمرهم به»[18].

وقال ابن عباس: «كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم»[19].

ولا شك أن العبادة لا تكون إلا بنص شرعي وإلا كان الأمر في عداد التشريع فيما لم يأذن به الله تعالى، وهذا يعتبر من الشرك لأن التحليل والتحريم والتشريع عموما من حق الله وحده، وعليه عاب الله على المشركين في اختراعهم الشرائع من غير وحي السماء، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[20].

وعلى هذه الصورة يكون الذم في الآية لما ابتدعوه وليس لمجرد الصفير أو التصفيق، فهما صفات تبعية للحالة لا يقصدان لذاتهم.

2- **التصفيق سخرية واستهزاء**

والصورة الثانية أنهم كانوا يفعلون ذلك من باب السخرية والاستهزاء والتشويش والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن المسجد الحرام، فعن سعيد قال: «كانت قريش يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف يستهزئون به، يصفرون به ويصفقون، فنزلت: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"»[21].

وقال مقاتل: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى في المسجد قام رجلان عن يمينه فيصفّران، ورجلان عن يساره فيصفقان ليخلطوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، وهم من بني عبد الدار»[22].

فمن خلال هذه الصور يتضح أن الآية تتحدث عن فعل مذموم ولا خلاف في ذمه، وهو أحد الأمرين السالفين؛ إما التقرب إلى الله بما لم يشرعه، وهذا ممقوت ومذموم، أو التشويش عن النبي عليه الصلاة والسلام بالسخرية والاستهزاء لصد عن سبيل الله، وهذا لا شك في حرمته وذمه لأنه صد عن سبيل الله، وفيه أذى للنبي عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين، ولم تتعرض الآية لمطلق التصفيق مع أنه كان معروفا وموجودا، وعليه فالذم تعلق بهذه الصور ولم يتعلق بالتصفيق مجردا.

3- الآثار الدالة على ذم الصورتين لا مطلق التصفيق

وحتى يتبين الأمر ويزداد وضوحا نذكر جملة من الأقوال والآثار تبين ما قلناه:

قال البيضاوي: «ومساق الكلام لتقرير استحقاقهم العذاب أو عدم ولايتهم للمسجد فإنها لا تليق بمن هذه صلاته. روي: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء مشبكين بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون. وقيل: كانوا يفعلون ذلك إذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي يخلطون عليه ويرون أنهم يصلون أيضاً»[23].

وعن ابن إسحاق قال: «ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يدرأ بها عنهم إلاَّ مكاء وتصدية، وذلك ما لا يرضي الله ولا يحبّ، ولا ما افترض عليهم ولا ما أمرهم به»[24].

وجاء في تفسير الثعالبي: «وذهب أكثر المفسّرين إلى أن المُكاء والتَّصْدية إنَّما أحدثهما الكفَّار عند مبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لِتَقْطَعَ عليه وعلى المؤمنين قراءتَهم وصلاتَهم، وتخلطَ عليهم، فلما نفى اللّه تعالى وِلايتهم للبيت، أمكَن أن يعترض منهم معترض بأن يقول: وكيف لا نَكُونُ أولياءه، ونحن نَسْكُنُهُ، ونصلِّي عنده؛ فقطع سبحانه هذا ٱلاعتراض بأنْ قال: وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتَّصْدية.

قال *ع*: والذي مَرَّبي من أمر العرب في غير ما ديوان؛ أنَّ المكاء والتصدية كانا مِن فعل العرب قديما قبل الإسلام على جهة التقرُّب به والتشرُّع؛ وعلى هذا يستقيم تغييرُهُم وتنقُّصهم بأن شرعهم وصلاتهم لم تكن رهبة ولا رغبة، وإنما كانت مكاء وتصدية من نوع اللعب، ولكنَّهم كانوا يتزيَّدون فيهما وقت النبيّ صلى الله عليه وسلم ليشغلوه هو وأمته عن القراءة والصَّلاة»[25].

قال القرطبي: «وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت»[26].

فالآية إذا ليس فيها ما يدل على ذم مطلق التصفيق، وإنما تتحدث عن فعل مذموم وعن وصف لحال من أحوال المشركين الذين تعدوا حدود الله وصدوا عن سبيله ولو كان بغير

التصفيق وبأي حركة تؤدي لنفس النتيجة، كما قال الله عنهم في سورة فصلت: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾[27].

وفي سورة المطففين: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاء لَضَالُّونَ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[28].

وقد صفقوا تعجبا وتكذيبا للنبي عليه الصلاة والسلام عند حادث الإسراء، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما كان ليلة أسري بي فأصحبت بمكة فظعت وعرفت أن الناس مكذبي فقعد معتزلا حزينا فمرّ به عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزىء: هل كان من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال: وما هو ؟ قال: إني أسري بي الليلة... فقالوا: إلى أين؟ قال إلى بيت المقدس، قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: نعم، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا للكذب...»[29].

وكذلك ما جاء في سيرة ابن هشام أنهم لما عرضوا عليه أمرهم قال أبو طالب: «يا ابن أخي هؤلاء أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم، قال: فقال أبو جهل: نعم، وأبيك وعشر كلمات، قال: تقولون لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه، قال: فصفقوا بأيديهم...»[30].

ولهذا لم يربط النبي صلى الله عليه وسلم توجيهه للصحابة حين أكثروا التصفيق بأنه من فعل المشركين - كما سنراه في الدليل الثاني قريبا - ولو كان الصحابة يعلمون حرمته؛ بل حتى كراهته ما فعلوه في صلاتهم، وهم يعلمون أنه حال من أحوال المشركين التي ذمها الله عزّ وجلّ، ومن المعلوم أن سورة الأنفال نزلت بعد بدر وحادثة تصفيق الصحابة كانت بعد سنوات من الهجرة، وهذا ما يؤكد ما ذكرناه من اختصاص الذم في الآية لتلك الحال التي كانوا عليها وحتى سياق الآيات يدل على ذلك[31].

وخلاصة الكلام في هذا الدليل - انطلاقا من سبب النزول ومدلول بعض الكلمات في الآية والآثار الواردة فيها - أنه ليس فيه ما يدل على حرمة مطلق التصفيق، وأن الآية ظنية الدلالة فقد اِختُلِف في معنى "المكاء" و"التصدية" وأن الذم محمول على ما ذكرنا في الصورتين لا لمجرد صفة التصفيق، والتحريم لا يكون إلا بالنص الصريح القاطع الدلالة، وعند الفقهاء كل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثانيا- قراءة تأملية في الدليل الثاني للمانعين

الدليل الثاني متمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[32].

ووجه الاستدلال من خلال هذا النص النبوي أن المانعين قالوا لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء». ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية[33].

أ- قراءة وتأمل في روايات الحديث

الحديث صحيح من حيث الرواية ويستشهد به، وقد جاء في الصحاح وغيرها وإن نزلت بعض مروياته عن مرتبة الصحة إلى ما هو دونها، ولكن حتى يتسنى لنا الحكم عن مضمونه ودلالته علينا أن ننظر في رواياته بمختلف ألفاظها ومناسباتها، فالحديث قد ورد بروايات مختلفة:

ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فَصَفَّقَ النَّاسُ...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[34]. وفي رواية: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[35].

فهذه الرواية الظاهر منها أنه أمرهم بالتسبيح للجميع وهذا لما أكثروا التصفيق، وهو يخاطب الرجال، وبين أن التصفيق من شيم النساء.

وفي رواية أحمد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «... وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَفِّقُونَ لِيُؤْذِنُوا أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُكُمْ وَنَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَجَعَلْتُمْ تُصَفِّقُونَ؟ إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ...»[36].

وهذه الرواية يتضح منها أنه أمر الرجال بالتسبيح وبين أن التصفيق للنساء، ولكن هل المراد به في الصلاة عند النائبة كما هو التسبيح للرجال أم لبيان حالهم وأن التصفيق من شيم النساء وفي هذا وقع الخلاف كما سنبينه.

وفي رواية، قال: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ تَأْخُذُونَ بِالتَّصْفِيقِ إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[37].

وفي رواية: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»[38].

وفي مصنف عبد الرزاق: «مَا شَأْنُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ؟ إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[39].

وكل هذه الروايات متقاربة المعنى ويحمل عليها الخلاف الذي سنذكره.

وفي رواية: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[40].

وعن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة قال: «أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " إِنْ نَسَّانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ "، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ...»[41].

ومثل هذه الروايات الظاهر منها تخصيص التسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة في الصلاة، وعليه يكون الظاهر من الروايات المختلفة أن الأمر متكرر منه صلى الله

عليه وسلم؛ فمرة في قصة أبي بكر كما رواها سهل بن سعد رضي الله عنه، وهذه حين صلى أبو بكر بالناس، ومرة أخرى حضرها أبو هريرة رضي الله عنه كما ذكرناها في الحديث الأخير، كما يظهر أن دلالة الحديث برواياته المختلفة بينها تباين، ولهذا نود أن نقف على فقه الحديث في النقاط التالية حتى يتبين المراد منه.

ب- قراءة وتأمل في تراجم الأئمة لهذا الحديث

بالرجوع لمصنفات أئمة الحديث نجدهم ترجموا لهذا الحديث على سياق وروده وهو الحديث عن هيئة وحالة في الصلاة وكيف تكون، وهذه بعض تراجمهم: .

فالبخاري لم يتعرض في ترجمته للحديث بمنع التصفيق ولو على سبيل الكراهة؛ وإنما تعرض له من باب الخطأ في الصلاة، وقد ترجم له في بيان ما يجوز للرجال من كلام أو فعل في الصلاة، بـ: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال[42]. وتعرض له في ترجمة أخرى فقال: باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته[43]. وترجم له في أيضا: باب الإشارة في الصلاة[44]. فهذه التراجم من البخاري للحديث توحي أنه لم يرد لتحريم التصفيق كما سيتضح فيما بعد.

أما الإمام مسلم فقد ترجم له بما ورد فيه من أن حال الرجال عند النائبة في الصلاة التسبيح وحال النساء التصفيق، تحت: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة[45]. ولم يتعرض لحرمة عموم التصفيق أو كراهته.

ومثله ابن خزيمة في صحيحه، قال: باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم في الصلاة[46].

وكذلكم الأمر عند ابن حبان: ذكر الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا حزبهم أمر في صلاتهم[47].

وفي الموطأ: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة[48]. وفي المدونة الكبرى: التصفيق والتسبيح في الصلاة[49].

وفي السنن الصغرى للبيهقي: باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء[50].

وفي السنن الكبرى: باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية. استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[51].

وفي سنن النسائي: باب التصفيق في الصلاة[52]. ونفسه عند أبي داود في سننه[53].

وكذلك ترجم له أبو داود: باب الإشارة في الصلاة[54]. ومثله عند الدارقطني[55].

وعند الترمذي: باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء[56]. ومثله عند الدارمي: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[57].

وعند أبي عوانة في مسنده: بيان حظر التصفيق في الصلاة للرجال وإباحته للنساء[58]...

فهذه التراجم توحي بأن الحديث يتعلق بحال وفعل وهيئة من هيئات الصلاة وإن كان في طياته تخصيص التصفيق للنساء، وتشبه النساء بالرجال والعكس منهي عنه إلا أن القطع بأن الحديث يتحدث عن ذلك أمر لا يقره سياق الحديث كما تبين من هذه التراجم، ونزيد الأمر تفصيلا بالحديث عن دلالته في العنصر الموالي.

ج- قراءة وتأمل في الأمر الوارد في الحديث

بعد ذكر بعض تراجم الأئمة لهذا الحديث نقف عند دلالته، والتي تتمحور في السؤال التالي: هل الأمر في الحديث جاء لبيان الحال أم للذم؟.

بمعنى أن الحديث فيه أمر للرجال بالتسبيح وللنساء بالتصفيق، فهل هذا الأمر جاء لبيان حالة وهيئة تخص الصلاة بالنسبة لكل من الرجال والنساء؛ فالرجل يسبح والمرأة تصفق، أم فيه ذم للرجال حين صفقوا فنهاهم عن ذلك وبين لهم أم التصفيق لا يليق بالرجال لأنه من فعل النساء؟.

كل هذا محتمل، وتقبله دلالات الحديث، ولذا عندما نستقريء الآراء الفقهية نجد الفقهاء من ذهب للوجهة الأولى، ومنهم من ذهب للوجهة الثانية.

بمعنى أن من الفقهاء من يرى أن الحديث جاء للذم، وعليه فحال الرجال والنساء عند النائبة في الصلاة هو التسبيح لا التصفيق، فهم في هذا سواء، لأن الحديث في رأيهم ذم

التصفيق في حق الرجال وبين أنه من خصائص النساء في عامة أحوالهم، لا أنه يأمر النساء بالتصفيق في الصلاة بخلاف الرجال الذين أمروا بالتسبيح فيها عند النائبة.

ومن الفقهاء من يرى أنه لم يأت للذم وإنما جاء لبيان الحال، أي أن حال الرجال عند النائبة في الصلاة التسبيح وحال النساء التصفيق.

قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو - وهو الظاهر - قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء»[59].

فصاحب القول الأول هو الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وأصحابه، قال ابن عبد البر: «فإن العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام، من نابه شيء في صلاته فليسبح، ولم يخص رجالا من نساء، وتأولوا قول النبي عليه الصلاة والسلام إنما التصفيق للنساء أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح، وهذا على العموم للرجال والنساء هذه حجة من ذهب هذا المذهب»[60].

وقال الزرقاني: «وإنما التصفيح للنساء أي هو من شأنهن في الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء بالإجماع..»[61].

قال ابن القاسم: «كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا»[62].

فمالك ضعف حديث "وإنما التصفيق للنساء"، يقول الخرشي: «أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق؛ لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكرا أولى في الصلاة من غيره وأنه لم يصح

عنده حديث هيئة التصفيق وإن كان صححه بعض الأئمة لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح.

(قوله: وقوله إنما التصفيق) هذا من تتمة الحديث الذي يلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله؛ لأن من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح إلخ هو «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» ومن من ألفاظ العموم»[63].

كما أن المروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه فهو أولى من الخبر[64]. ولهذا فالخبر أي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عَنهُ عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" فالتصفيح أو التصفيق خرج عند المالكية مخرج الذم وليس على ظاهره[65].

وأصحاب القول الثاني هم الجمهور؛ منهم الشافعي وأحمد وداود والأوزعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة، قالوا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك، يعني من نابه شيء في صلاته منكم أيها الرجال فليسبح وأما النساء فليصفقن، فقد ففرق عليه الصلاة والسلام بين حكم الرجال والنساء، وهذا ما رجحه بعض فقهاء المالكية أيضا.

قال الأوزاعي: «إذا نادته أمه وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سنة»[66].

جاء عن ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء»، قال: فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء[67].

وذكر في التمهيد وقال بعض أهل العلم: «إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»[68].

وقال القرطبي: «القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء»[69].

وقال ابن رشد في تعليقه عن استدلال المالكية: «وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل والمرأة كثيرا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ولذلك يضعف القياس»[70].

وقد أبطل الحافظ شمس الدين بن القيم - رحمه الله تعالى - **الرأي الأول** قوله: «وهذا باطل من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به وخرجه مسلم بهذا اللفظ وقال في آخره في الصلاة.

الثالث: أنه أمر به في قوله وليصفق النساء ولو كان قوله التصفيق للنساء على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه، والله أعلم»[71].

وهكذا يتبين أن الحديث مختلف في دلالته؛ فعلى القول الأول أنه ورد بذم التصفيق للرجال في الصلاة وبين أن التصفيق عموما من فعل النساء، وعلى القول الثاني ورد في سياق بيان حكم الرجال والنساء في الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن الحديث لم يأت لتحريم التصفيق للرجال وإنما يدل على أحد الأمور التالية:

1) يدل على أن بيان حال الرجال أن يسبحوا في صلاتهم عند النائبة ولا يصفقوا، ولم يبين الحديث حكم النساء في ذلك فهن في صلاة الجماعة مع الرجال وهم ينوبون عنهم في هذا.
2) أو يبين حال الرجال والنساء في الصلاة عند النائبة، وما يختص به كل صنف منهم.

وليس في الحديث ما يدل على غير هذا، وحمله على غير هذا تعسف، وبالتالي على حد القولين لا يوجد في الحديث ما يدل على حرمة مطلق التصفيق للرجال وهو الذي يؤيده سياق الروايات المختلفة، وهذا يسوقنا للوقوف عند تعليقات بعض الأئمة على الحديث.

د- قراءة وتأمل في تعليقات بعض الأئمة على الحديث

وعندما نقف مع تعليقات بعض الأئمة على الحديث نجدهم قد نحووا به منحى آخر، وهو أن الإنكار لم يكن للتصفيق في حد ذاته؛ وإنما بسبب الإكثار منه، بمعنى لو أنهم لم يكثروا لربما لم ينهاهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد عللوا رأيهم بما ورد في سبب الورود بأن الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من التصفيق، ولعل من خلال هذا الرأي يمكننا أن نُرجع الإنكار على أنه عمل كبير لا يليق بحال المسلم في الصلاة.

ومن تلكم التعليقات تعليق ابن حجر في الفتح، حيث قال: «قوله أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه»[72].

وقال الباجي في المنتقى: «وقوله فلما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم»[73].

فهذه التعليقات توحي أن سبب الإنكار عليهم إنما كان بسبب الإكثار منه فندب لهم ما هو أفضل وهو التسبيح لأنه من صميم أفعال الصلاة بخلاف التصفيق، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة الصلاة أو زيادة السجود من أجل الخطأ والسهو وهذا ما توافقه ترجمة البخاري التي ذكرناها آنفا.

ثالثا- المستخلص من الدليلين الأول والثاني

وهذا الذي قلناه توافقه الأقوال التي سنذكرها في هذا العنصر الذي نوجز فيه المستخلص من الدليلين السابقين، وعليه سنقف على الحكم الفقهي لتصفيق الرجال في الصلاة ثم نتبعه بالتصفيق خارجها.

أ- تصفيق الرجال في الصلاة

بداية يجب أن نحدد المراد بالتصفيق في الصلاة، هل هو التصفيق قصد التنبيه والحاجة أم هو مطلق التصفيق ولو من غير سبب؟ فنحن - لا ريب أننا - نقصد به الأول لا الثاني؛ لأنه هو الوارد في الحادثة التي جاء بسببها توجيه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام للصحابة.

نعود فنقول أنه من خلال ما بيناه سابقا أن العلماء مع اختلافهم في تأويل الحديث النبوي هل هو للذم أو لبيان الحال لكنهم متفقون على كراهة التصفيق للرجال في الصلاة[74] وأن عليهم التسبيح على كل أحوالهم[75]، وعلى هذا نستعرض بعض أقوال العلماء في حكم من صفق في صلاته بناء على القول بالمنع من خلال الدليلين السابقين، وبالخصوص التوجيه النبوي وما يستفاد منه فيما يتعلق بحكم الصلاة في مثل هذه الحالات.

قال ابن عبد البر الفقيه المالكي: «وفيه (أي الحديث) أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح»[76].

قال صاحب الإنصاف من الحنابلة: «قوله: (وإذا نابه شيء مثل أخذها إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا) بلا نزاع ولا يضر ولو كثر، ويكره له التصفيق وتبطل الصلاة به إن كثر»[77].

وجاء في كشاف القناع للحنابلة أيضا: «ويكره بصفير كتصفيقه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾»[78].

وفي المنهج القويم للشافعية: «فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين»[79].

وقال الشربيني من الشافعية: «تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه»[80].

وفي حاشية البيجوري للشافعية كذلك: «فلو صفق الرجل، وسبحت المرأة، كان خلاف الأولى لمخالفتهما السنة، ولا يكره على المعتمد، خلافاً لما وقع في المحشي، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة»[81].

وفيه: «وكذا لو صفق الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى»[82].

ولهذا فالتصفيق الذي لا يراد به الإعلام والتنبيه فهو من الحركات الزائدة في الصلاة وحكمها الكراهة إن كانت قليلة وتمنع إن كانت كثيرة، وتبطل الصلاة كباقي الحركات والأفعال التي ليست من أفعال الصلاة[83].

وأما الذي يراد به الإعلام والتنبيه (الحاجة) فعند المالكية يكره أيضا للرجال والنساء ولكنه غير مبطل للصلاة وإن كان خلاف الأولى، جاء في بلغة السالك: «كره (التصفيق) في صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما، (والشأن) المطلوب شرعاً لمن نابه شيء وهو يصلي (التسبيح) بأن يقول: سبحان الله»[84].

ب- تصفيق الرجال خارج الصلاة

وبعد الذي بيناه فيما يتعلق بأمر الآية والحديث يتبين لنا أنه لا يوجد فيهما ما يدل على تحريم التصفيق على الرجال خارج الصلاة، وإنما الأمر يخضع لأصول الشريعة ومقاصدها ويبقى الحكم الأصلي للتصفيق هو الإباحة مالم يعتريه عارض يخرجه عن الإباحة للكراهة أو الحرمة، وعليه نقف على حكم التصفيق للرجال خارج الصلاة، ونذكر جملة من أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في حواشي الشرواني: «.. إن قصد الرجل بذلك اللهو أو التشبه بالنساء حرم وإلا كره»[85].

وجاء في بغية المسترشدين: «أما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال .. بحرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ومال ابن حجر إلى كراهته ولو بقصد اللعب»[86].

وجاء في حاشية البيجوري: «واختلف في التصفيق خارج الصلاة فقيل: يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب، وهذا هو المعتمد عند الرملي. وقيل: يكره ولو بقصد اللعب، وإن كان فيه نوع طرب، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر (الهيثمي) في شرح الإرشاد.

وقيل: يحرم إن قصد به التشبه بالنساء، لأنه من وظيفتهن، وإلا كره. وهذا كله فيما إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه.. لم يحرم، بل ربما كان مطلوباً»[87].

فمن هذه النصوص يتبين أن حكم التصفيق للرجال خارج الصلاة يختلف حسب الحال والغرض كما ذكرنا في بداية حديثنا، ويمكن تبيان ذلك كالتالي:

1) فقد يكون التصفيق بقصد اللعب واللهو.

2) كما يكون بقصد الطرب والفن ويصحب الآلات ليزيد في انتظام اللحن وجودة الغناء.

3) ويكون كذلك بسبب التعجب والحيرة وللإعجاب، وهذا ما يكون في المسابقات وبعض الألعاب الفنية أو أثناء إلقاء اللوحات الشعرية وغيرها.

4) وقد يكون للتنبيه كما يفعله المدرسون مع الطلبة أثناء الدرس وعند الامتحانات ولعل هذا الذي يتضمنه الحديث الذي تعرضنا له من أن تنبيه الإمام عند النائبة يكون بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

5) وقد يكون للحسرة والندم كما ذكر القرآن عن صاحب القرية حيث أصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها.

6) وقد يكون علامة على بدء الشيء أو لتنظيمه كما يفعل في المسابقات وغيرها.

7) وقد يكون بسبب حسرة الفراق أو بسبب انتهاء الأمر كما وقع في موت ابن عباس: عن ميمون بن مهران: ولما بلغ جابر بن عبد الله وفاة ابن عباس صفق بأحدى يديه على الأخرى وقال مات أعلم الناس وأحلم الناس ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق[88].

وعن مالك بن أبي عامر قال: خرج سعد بن أبي وقاص حتى دخل على عثمان رحمة الله عليه وهو محصور ثم خرج من عنده فرأى عبد الرحمن بن عديس ومالكا الأشتر وحكيم بن جبلة فصفق بيديه إحداهما على الأخرى ثم استرجع ثم أظهر الكلام فقال والله إن أمرا هؤلاء رؤساؤه لأمر سوء[89].

8) وقد يكون لغرض تحريك الجماهير ودغدغة عواطفهم، وهذا يكون حسب الغرض منه فإن كان القصد نبيلا فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا حسب القضية، وإن كان الغرض دنيئا كما هو الحال في تصفيق الكذب الذي يجري في مجاملة الزعماء والقادة فإنه يكون من الممنوعات مادام فيه كذب وتزوير للحقائق ومدح بالباطل، وأما إن كان حقيقة فيبقى على درجته من الإباحة.

9) وقد يكون بغرض السخرية والاستهزاء والإطاحة بالآخرين فهذا ولا شك في حرمته لعموم الأدلة القاضية بتحريم ذلك.

10) وقد يكون التصفيق من باب القربة والتعبد وهذا محرم قطعا كما سبق وأن أشرنا فالله تعالى لا يتقرب إليه بالصفير أو التصفيق.

وخلاصة الكلام في هذا العنصر أن التصفيق عموما خارج الصلاة يختلف حكمه بحسب الغرض والحال.

الخاتمة:

وفي خاتمة المقال نجمل أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه القراءة والتأمل في أدلة المانعين لتصفيق الرجال:

- أن الآية ظنية الدلالة تحتمل وجهات عدة وقد اِختُلِف فيها والتحريم لا يكون إلا بالنص الصريح القطعي الدلالة.
- الحديث يتعلق بحال وفعل وهيئة من هيئات الصلاة ودلالته على حرمة التصفيق للرجال عموما لا يقره سياق الحديث وليس فيه ما يدل على غير هذا.
- على حد القولين لا يوجد في الحديث ما يدل على حرمة مطلق التصفيق للرجال وهو الذي يؤيده سياق الروايات المختلفة.
- التصفيق للرجال يأخذ حكمه حسب حالته من الإباحة والكراهة والتحريم وغيرها، ولا يتعدى في حالته العادية على أكثر تقدير الكراهة التنزيهية، جاء في حاشية البجيرمي: «وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه»[90]. فإن كان هناك داع مقبول فالكراهة تزول بأدنى الأسباب، وخاصة مع عموم البلوى التي تستوجب التخفيف والتيسر.
- لو كان التصفيق من الأمور المحرمة بالقطع لما خفي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولبينه عليه الصلاة والسلام حيث ينتفي الغموض فهو من عموم البلوى التي لا يغيب عن المشرع تبيينها مع وجود المقتضى.
- ما أدى لمحرم أو خالطه محرم كتصفيق النفاق والكذب والخداع فهذا لا شك في حرمته لما التبس به من قصد سيئ، ومثله ما يعترضه عارض محرم كما يفعل في حال الغناء الفاحش واختلاط الرجال بالنساء مما يفعل في الليالي الحمراء وأماكن اللهو الماجن والتحلل البغيض وما شابه هذه الحالات، ويحرم كذلك ما كان لتعبد والقربة أو فيه أذى للغير كالسخرية وغيرها.

- التصفيق البريء الذي لم يخالطه محظور ولم يؤد لمحظور كحال اللهو والترويح البرئ أو لتحريك المشاعر بقصد نبيل أو للتنبيه والتنظيم أو بقصد الطرب والفن النظيف أو بسبب الحسرة والندم والحيرة، أو بسبب ألم الفراق أو لداع التعجب والإعجاب، فكل هذا يدخل ضمن البراءة الأصلية فيبقى على أصله من الإباحة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم.

1- التفسير:

- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- الجواهر الحسان، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت: 875هـ)، المحقق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

2- الحديث:

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: 1، 1410هـ - 1989م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (ت: 354هـ)، كتاب الصلاة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: 2، 1414 - 1993.
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- مستخرج أبي عوانة (المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم): أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ (المتوفى 316هـ)، تحقيق: الدّكتور مُحَمَّد محمدي مُحَمَّد جميل، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثِين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، 1435هـ - 2014م.
- مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1، 1412هـ - 2000م.
- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.
- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، كتاب تتمة مسند الأنصار، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، كتاب الصلاة، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة.
- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

3- شروح الحديث:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ
- حاشية ابن القيم (مع عون المعبود شرح سنن أبي داود): محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1388هـ، 1968م.
- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

4- الفقه:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، 146/1.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372هـ - 1952م.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
- حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن أحمد البَيْجُوري الشافعي (المتوفى: 825هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتاب العلمية.
- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

5- الفتاوى:

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمّة من المتأخرين: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بباعلوي (متوفى: 1320هـ)، دار الكتب العلمية.

6- مراجع السيرة:

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، الطبعة: السادسة، 1417هـ/ 1996م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش: الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1417هـ - 1996م.
- مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ): أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

7- السير:

- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة: 2، 1375هـ - 1955م.

- صفوة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ/ 2000م.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

8- المواقع:

- القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) http: //www.islamqa.com، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430هـ، 15 نوفمبر، 2009م.

الهوامش:

1- الأنفال: 35.

2- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم: 1203، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 2/ 63.

3- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 2000م، 13/ 524.

4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، 7/ 400.

5- ينظر- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش: الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1417هـ- 1996م، 8/ 330. وينظر – موقع سؤال وجواب (القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب) http: //www.islamqa.com، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430هـ، 15 نوفمبر، 2009م، 7/ 1831. وينظر- مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ): أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 4/ 151. وينظر – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، الطبعة: السادسة، 1417هـ/ 1996م، 15/ 396.

6- ينظر- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ، 4/ 229.

7- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى- 1422هـ، 2/ 208.

8- زاد المسير: ابن الجوزي، 2/ 208.
9- ينظر- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 7/ 400.
10- ينظر- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 9/ 157.
11- ينظر- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 157/9.
12- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ- 1999م، 52/4.
13- ينظر- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 157/9.
14- الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر- بيروت، 60/4.
15- ينظر- جامع البيان: الطبري، 157/9. وينظر- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 400/7.
16- ينظر- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 157/9، وينظر- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 400/7، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 52/4.
17- الدر المنثور: السيوطي، 60/4.
18- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 157/9.
19- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 400/7.
20- الشورى: 21.
21- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 13/ 524.
22- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 2/ 291.
23- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 3/ 58.
24- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 9 /157.
25- الجواهر الحسان، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت: 875هـ)، المحقق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 3/ 131.
26- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 400/7.
27- فصلت: 26.
28- المطففين: 29 . 36.
29- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 3/ 22.
30- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة: 2، 1375هـ- 1955م، 1/ 417.
31- ينظر الآيات في سورة الأنفال، من الآية: 30، إلى الآية: 38.

32- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم: 1203، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 2/ 63.

33- ينظر – فتاوى اللجنة الدائمة، 6/ 310. وينظر – القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) http: //www.islamqa.com، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430هـ، 15 نوفمبر، 2009م، 7/ 1831. وينظر – عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ): مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 4/ 151. وينظر – الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، الطبعة: السادسة، 1417هـ/ 1996م، 15/ 396.

34- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم الحديث: 684، 1/ 138.

35- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، كتاب السهو، باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، رقم الحديث: 565/ 171- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان- أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م، 2/ 228.

36- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، كتاب تتمة مسند الأنصار، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم: 22863، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م، 37/ 508.

37- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، باب ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 89، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م، 1/ 82.

38- المسند: أحمد بن حنبل، كتاب تتمة مسند الأنصار، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم: 22801، 37/ 461.

39- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، رقم: 4072، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 2، 1403، 2/ 457.

40- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (ت: 354هـ)، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، رقم: 2261، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: 2، 1414 – 1993، 6/ 40.

41- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، رقم: 14098، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م، 7/ 314.

42- الصحيح: البخاري، 2/ 62.

43- الصحيح: البخاري، 2/ 65.

44- الصحيح: البخاري، 2/ 70.

45- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1/ 318.

46- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، 2/ 33.

47- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، 6/ 35.

48- الموطأ: مالك بن أنس، 1/ 163.

49- المدونة: مالك بن أنس (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1415هـ- 1994م، 1/ 190.

50- السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: 1، 1410هـ- 1989م، 1/ 315.

51- السنن الكبرى: البيهقي، 5/ 72.

52- المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م، 3/ 11.

53- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م، 2/ 200.

54- السنن: أبو داود، 2/ 203.

55- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م،، 2/ 455.

56- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م، 2/ 205.

57- مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1، 1412هـ- 2000م،، 2/ 860.

58- مستخرج أبي عوانة (المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم): أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايِينيّ (المتوفى 316 هـ)، تحقيق: الدّكتور مُحَمَّد محمدي مُحَمَّد جميل، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأوُلى، 1435هـ- 2014م، 5/ 331.

59- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م، 1/ 207.

60- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ، 21/ 106.

61- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م، 1/ 566.

62- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م، 1/ 190.

63- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 321.

64- ينظر – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م، 1/ 258.

65- ينظر – فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص: 171.

66- التمهيد: ابن عبد البر، 21/ 106.

67- ينظر – التمهيد: ابن عبد البر، 21/ 106، وشرح الزرقاني: الزرقاني، 1/ 566.

68- التمهيد: ابن عبد البر، 21/ 106.

69- شرح الزرقاني: الزرقاني، 1/ 566.

70- بداية المجتهد: ابن رشد، 1/ 207.

71- حاشية ابن القيم (مع عون المعبود شرح سنن أبي داود): محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1388هـ، 1968م، 6/ 96.

72- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت، 1379، 2/168.

73- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، 1/ 289..

74- وينظر – الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: (من 1404- 1427هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، 12/ 80.

75- ينظر – بداية المجتهد: ابن رشد، 1/ 207.

76- التمهيد: ابن عبد البر 21/ 103.

77- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ، 2/ 101.

78- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، 380/1.

79- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ- 2000م، ص: 121.

80- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر - بيروت، 146/1.

81- حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن أحمد البَيْجُوري الشافعي (المتوفى: 825هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتاب العلمية، 335/1.

82- حاشية البيجوري: البَيْجُوري، 336/1.

83- ينظر- الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 80/12 وما بعدها.

84- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372هـ- 1952م، 1/ 124.

85- حواشي الشرواني: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301هـ)، 2/ 150.

86- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمّة من المتأخرين: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بباعلوي (متوفى: 1320هـ)، دار الكتب العلمية، 349/1.

87- حاشية البيجوري: البَيْجُوري، 336/1.

88- صفوة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ/ 2000م، 1/ 299.

89- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، 72/3.

90- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ- 1950م، 375/4.